قوانين

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣
بتنظيم المناقصات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، فقرة ثانية بالنص الآتى :

" ولا يسرى هذا الحكم إذا كان للتعاقد مع الحكومة وكيل معتمد دائم فى مصر وكان هذا المتعاقد يتجر فى مواد أخرى لا يكون التعامل فيها عادة مقصورا على الحكومة أو كان مقصورا عليها ولكن بسبب ظروف طارئة لا بسبب طبيعة تلك المواد أو كانت لتلك المواد أسعار عالمية محددة لا تتأثر بالوساطة " .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون المشار اليه ، مادة جديدة برقم ١١ مكررا نصها الآتى :

" مادة ١١ مكررا — يجوز عند الاقتضاء لأية وزارة أو مصلحة أن تتولى فى مهمة معينة بالنيابة عن وزارة أو مصلحة أخرى ووفقا للأحكام المتقدمة مباشرة إجراءات التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال ثم إبرام العقد " .

مادة ٣ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأشغال العمومية
مراد فهمى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير القصر بالانتداب
أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير المواصلات
حسين أبو زيد

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير التموين
محمد صبرى منصور

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير الشؤون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الشؤون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛